

2 من 8/عمدة الأحكام/كتاب اللعان/أن رجلا رمى امرأته وانتفى

من ولدها /الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا. كما قال الله تعالى ثم - 00:00:00

و قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألعين. نعم. القذف اما ان يقول بالقول ان رأيتها تزني واما ان يكون بالكتابية يعني يقول هذا الولد ليس مني. هذا معناه انه زانية - 00:00:20

آآ القذف يكون بالصريح اللفظ ويكون بالكتابية. فاذا قال هذا الولد ليس من فانه يقام اللعان بينهما فاذا تم فانه ينتفي الولد عن الزوج. ويكون تابعا الولد ما يضيع ما يتبع احدهما فيتبع المرأة لانها ولدته المرأة - 00:00:43

يقيينا والله اعلم انها ولدته من زوجها او من غيره. انما هي ولدته يقيينا فهو ابنتها. اما الرجل تم فلذلك لا يلحق به. نعم. ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألعين. هذا من - 00:01:13

اثار اللعان ايضا انه ان الولد ينتفي عن الزوج. ويلحق بالمرأة. نعم. وعن ابي هريرة يرثها وترثه ويكون محرا لها. نعم - 00:01:33